وذكر في البحر في شرح قول المصنف ولو قال قاضٍ عدل وكذا ايضا بخطه عند قوله رديا رجع ما
نصه لكن قال في عيون المذاهب انه لو قال قاضٍ عدل عالم حكمت على هذا بالرجم او بالقطع او بالضرب
فافعله وسعك فعله الا عند مالك والشافعي في قول محمد في رواية وبه يفتي انتهى فقد ثبت ان
الفتوى على ما رجع اليه محمد والله اعلم **وسئل** ما قولكم في القاضي بمصر اذا دفعت ولايته في زمن النيل
ووقع موت الشهر القبطي في ولايته ثم انقضى النيل وعزل قبل الحصاد ووقع لداخل وللقاضي
طين من بيت المال يؤخذ غلته فادعى القاضي المعزول نظرا الى انه جاء وقت الذي يوجد به الانتفاع
من تلك الطين وقت قضائه وعارضه القاضي المتولي بانه يستحق ذلك دون الذي خرج قبل الحصاد
لان ما يأخذه القاضي من بيت المال اما اجرة فهو لم يتم العمل واما اعانة وان قال وقد
استحقها المولى بالقبض لكونها صلة فهل الحق للاول ام الثاني **فاجاب** لم اقف في ذلك الاعلى
ما ذكر في المتون حيث قالوا ومات في نصف السنة حرم عن العطا قالت الشراح يعني من مات ممن
يقوم بمصالح المسلمين كالقضاة والغزاة لا يستحق من العطا شيئا والعطا اسم لما يعرف اليهم لانه صلة
فلا يملك قبل القبض كالمراة اذا ماتت ولها نفقة مفروضة في ذمة الزوج واسم العطا ينبئ
عن الصلة وانما قال مات في نصف السنة لانه لو مات في آخر السنة يستحب صرفه الى قريبه
لانه قد اوفى عناه فيصرف اليه لكونه الى الوفا ولو عجل له كفاية سنة ثم عزله قبل تمام السنة قيل
يجب رد ما بقي وقيل غير ذلك هذا كلامهم اقول هذا المذكور فيما اذا مات والظاهر ان العزل
كالموت لوجود العلة التي علل بها في الموت من كون العطا صلة لا يملك قبل القبض وهذا
بخلاف المدرس او المؤذن اذا مات او عزل وقد باشر بعض السنة فانه لا يحرم ويعطى بقدر ما باشر
على ما نص عليه الطرسوسي بل انما جعلوا حكم القاضي اذا مات او عزل بمنزلة الوقف على الاولاد
فانهم قالوا فيه العبرة بوقت ظهور الغلة فمن كان حيا وقت ظهورها استحق ومن مات قبل
ظهورها لا يستحق سواء مات قبل نصف السنة او بعدها حيث كان قبل الظهور ويستحق
من صادفت الغلة له فاعتبروا في الوقف على الاولاد او كما اعتبروا آخر السنة في القاضي اذا مات
حيث قالوا اذا مات في نصف السنة حرم عن العطا ولم يعتبروا وقت اوان الزرع اذ لو اعتبروه
لقالوا ان العبرة لوقت اوان الزرع مع انهم لم يعتبروه بوجه بل انما قالوا ان العبرة لوقت ظهور
الغلة هذا ما ظهر لي والله اعلم **وسئل** ما قولكم اذا هرب الخصم من الرسول هل يلزمه احضار
او المال الذي عليه **فاجاب** لا يلزمه شيء مما عليه حيث لم يقبضه ولم يضمن ولا يطالب باحضاره
لما في البزازية في الثالث من مسائل الضمان من كتاب الغصب من ان الشخص لو اخرج الغريم من يد
طالبه لا يضمن ولكن يعزر لتعديه بالافلات والله اعلم **وسئل** ما قولكم فيمن انهى الى قاضي من
قضاة الشريعة صدور كذا من فلان واخبره به خلاف ما يهمه فاستبعد القاضي صدور ذلك
من فلان لما قام عنده من انه خلاف ما عهد وكان يلحقه بالمحال لما يقوي به ظنه وحكم
بنفي صدوره لما رجحت خواطره واقتضاه رأيه المستند لما ذكر من الاستبعاد فهل حكمه بالنفي لما ذكر
من الوجه المذكور صحيح منفذ شرعا ويجب العمل به ام لا **فاجاب** لا يكفي نفي قضية ادعى ثبوتها
واخبر بها او شهد عنده بمضمونها حكما كما لا يعارض دعوى المدعي الدعوى الشرعية ودافعها ولا
انجاد المخبر او شهادة الشاهد بمجرد ما دام عنده من الاستبعاد والله اعلم **وسئل** ما قولكم
في قاضي قلده ملوكهم القضا فهل له تنفيذ حكمه في تلك الامور وهل اذنه له يدل على عتقه مع
تصريحه له بالاذن في النيابة والحكم في جميع العقود والانكحة والطلاق وهل بعض هذه الالفاظ
تدل على عتق ام لا **فاجاب** اما الرقيق لا يصح حكمه لان الحرية شرط صحته لان اهل القضا من
يكون اهلا للشهادة وصرحوا بان من شروطها الحرية واما قولهم لو قضى احد بطريق الفضول فاجازه

القاضي

القاضي نفذ فالظاهر ان ذلك فيما صدر ممن هو اهل واما كون ان هناك بعض الفاظ
تدل على العتق في مثل ذلك لم اقف عليها بل لو ثبت العتق انما كان يثبت اقتضاء والمصرح
به في البحر الرائق في نكاح الرقيق في شرح قول المصنف وطلقها رجعية اجازة للنكاح ان شرائط
الاهلية لا تثبت اقتضاء ولا شك ان الحرية من شرائط اهلية القضا فلا تثبت اقتضاء هذا
ما ظهر لي والله اعلم وهذا آخر ما وقفت عليه من الفتاوى الحانوتية في هذا الباب والله اعلم

فتاوى المرشدي

وسئل العلامة الشيخ عبد الرحمن بن عيسى المرشدي عن شخص له عند اخر مطالب به وادعاه
لدى الحاكم الشرعي وثبت في ذمته فكان جواب القاضي اما ان تدفع له والا تقعد في
رضاه ولا احد يدخل عليك الا اخوه وله مدة في الحبس فهل يثبت اعساره ام لا **فاجاب** ان
شهدت بينة باعساره او مضت غلب على ظن القاضي انه لو لم يكن معسر المال رضي
بالمكث في الحبس اخرجه القاضي من حبسه والله اعلم **وسئل** عن رجل عقد على امراة وقعد
معها عشرين يوما ولا وقع بينهما اتفاق والرجل معسر مديون ليس له شيء من المال يكون
ما يدخله خمسة ستة والمراة مهرها عنده وعاشرته عليه وكلفته هل يجب لها اعساره او هل
يجب لها تقسطه عليه على ميسره من عروض وثياب ام كيف الحال والمهر المذكور عشرين
او ملها منه ثلاثا الفا ضل لها ما بعد الثلاثة هل يكون معسرا او تقسطه عليه على ميسوره
فاجاب اذا ثبت اعساره بعد حبسه انظر الى ميسرة ولا يسمع القاضي البينة على افلاسه
قبل حبسه والله اعلم **وسئل** عن امراة ادعت على زوجها في مهرها الحال الواجب فاثبتت
عليه ذلك عند الحاكم الشرعي فاجاب انه معسر فحبسه الحاكم الشرعي في مهرها فهل الزوج
اذا اراد زوجته تكون عنده في الحبس هل له ذلك وتاتيه زوجته في الحبس ام لا واذا كان
الادعى مغالبهم وادناف عليه فهل يحكم القاضي عليه بفراغ ما هو مذكور الى ان يفي بمهر زوجته
ولا يكون معسرا ام لا وما القدر الواجب لها عليه من النفقة والكسوة **فاجاب** ليس له ذلك

مطلب بيان الحبس الشرعي

لان الحبس الشرعي ان يكون في موضع خال ليس فيه فراش ولا وطا ولا يخلى احد يدخل عليه
يستانس به وما ينافي ذلك ما ذكره ائمتنا من انه اذا احتاج الى الجماع لا تمنع امراته من
الدخول عليه فان معناه انها تدخل عليه عند الحاجة اذا كان بالسجن موضع ستره يختلي
بها فيه لا انها تكون دائما معه فيه لفوات المعنى المقصود من الحبس وهو الحاق الوحشة ولا يحكم
القاضي عليه بفراغ المعاليم وانما يلزمه بايفاء مهرها والمعتبر في امر النفقة حاله وحالها يعني بحكم
العرف فينظر ماذا يكون نفقة مثل هذا الزوج على مثل هذه الزوجة فيلزم ذلك والله
اعلم

فتاوى ابن ظهيرة القرشي

وسئل العلامة القاضي علي بن جار الله بن ظهيرة القرشي الحنفي رحمه الله تعالى عن الاتصالات
التي تقع في هذا الزمان بين القضاة وهي ان ياتي انسان بحجة ويأتي بشاهدين يشهدان على
تبعها انه ثبت عنده مضمونها فيكتب القاضي عليها انه اتصل به ما نسب الى القاضي المذكور
من الثبوت من غير ان يقع دعوى يكون الاتصال بعدها هل يفيد هذا الاتصال وهل يثبت
به مضمونها بحيث اذا وقع الخصام في مضمونها يكتفى بشاهدين على الوصل ام لا يثبت مضمون الحجة
ويكون ذلك غير مفيد ويحتاج عند الدعوى الى شاهدين يشهدان على المثبت الاول ان هذا المضمون
ثبت عنده **فاجاب** لا بد في الحكم المثبت من ان يكون مسبوقا بصدور دعوى صحيحة من
مدع على مدعى والا كان غير مفيد وما جرت به العادة من القضاة من الاتصالات على الوجه المذكور
في السؤال من ثبوت المضمون عند القاضي الاول في غيبة الخصم ليس حكما شرعيا وانما الخلاف
تقتضيه انه لا بد من اقامة بينة على الثبوت عند الحاكم الاول والحالة هذه والله اعلم **وسئل**

فتاوى ابو السعود افندي

مولانا خواجه چلبي ابو السعود افندي فيما اذا جعل ولي الامر وظيفة لقاضي باخذها مدة قضايه

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)